

## الضمانات الاجرائية والموضوعية في مواجهة الغرامة التأخيرية قبل وأثناء توقيعها في العقد الاداري ( دراسة مقارنة )

### المستخلص:

تبرم الادارة العامة بغية تنفيذ المهمات والمسؤوليات المنوطة بها العديد من العقود الادارية وتخضع هذه العقود لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي ينظم ويحكم عقود الأفراد العاديين، ومن مظاهر هذا الاختلاف السلطات والامتيازات الممنوحة لسلطة الادارة العامة، وفي المقابل نص القانون ضمانات للمتعاقد مع الادارة لحمايته من تعسف الادارة أو خروجها على مبدأ المشروعية، وتتنوع الضمانات المتقابلة الى نوعين رئيسيين، الضمان الاجرائي المتمثل بالأعذار والذي يعتبر ضمان سابق لفرض جزاء الغرامة التأخيرية، أو خارج منظومة الجزاء، حيث يعتبر اجراء الأعذار التزام يلتزم به المتعاقد مع الادارة في التشريع الفرنسي، ويرد استثناء على ذلك في جزاء سحب العمل في عقود الاشغال العامة، والضمان الموضوعي الذي يعتبر داخل منظومة الجزاء، حيث يدخل ضمن اطار قرار فرض الغرامة التأخيرية، وتلتزم اغلب التشريعات الادارات العامة التقيد بهذا الضمان.

**Abstract:**

Concluded the General Administration aggressive implementation of the tasks and responsibilities entrusted to it several management contracts and subject these contracts to a different legal regime for the legal system that regulates and governs the ordinary individual contracts, and the manifestations of this difference authorities and privileges granted to the authority of the public administration, and in return guarantees legally contractor with the administration to protect it from arbitrariness of the administration or exit from the principle of legality, and vary opposite guarantees to the two main types, warranty procedural of excuses, which is the former guarantee to impose a penalty delay penalty, or outside the penalty system, which is considered excuses due technically in French legislation, an exception in the penalty withdraw the work in Public works contracts, the substantive and security, which is inside the penalty system, which falls within the framework of the decision to impose a delay penalty, and most of the necessary legislation and public departments to comply with this warranty.

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وعلى اله واصحابه أجمعين وبعد ...

سنوضح مقدمة البحث من خلال النقاط الآتية:

**أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث:** ان سلطة الادارة في توقيع الغرامة التأخيرية وان كانت سلطة تقديرية فانها مقيدة بالقاعدة العامة التي توجب ان تكون تصرفاتها جميعها بقصد تحقيق الصالح العام، وهذا يعد ضمانات للطرف المتعاقد تجاه سلطة الادارة في توقيع الغرامة التأخيرية، مما يعني ان نظرية الجزاءات بشكل عام لا ترسم حقوق الادارة وسلطاتها تجاه المتعاقد الاخر فقط، بل تعترف لهذا الاخير بضمانات قانونية لحماية حقوقه من احتمال تجاوز الادارة لحدود سلطتها، وتمثل هذه الضمانات بعد حصرها بحسب الفقه قيوداً مفروضة على الادارة ينبغي الالتزام بها في نطاق ممارستها لسلطتها في اتخاذ مختلف انواع الجزاءات التعاقدية ومن ضمنها الغرامة التأخيرية، وبرزت تلك الضمانات يمكن تقسيمها الى ضمانات اجرائية ممثلة بالاعذار واخرى موضوعية تتمثل بتسبب قرار فرض الغرامة التأخيرية، وكذلك التناسب بين الغرامة التأخيرية كجزاء والمخالفة العقدية كتصرف ادى الى توقيع هذا الجزاء.

**ثانياً: أهمية البحث:** تأتي أهمية الموضوع من أن الضمان الاجرائي والموضوعي اضافة الى ضمانات اخرى كفلها القانون للمتعاقد هو الدافع الذي يدفعه الى التعاقد مع الادارة بحيث يتم حماية حقوق المتعاقد في مواجهة السلطة المكفولة للادارة، أي بمعنى أن الضمانات بشكل عام هي نقطة توازن بين ما هو ممنوح للادارة من امتيازات، وبين ما هو مضمون للمتعاقد من حقوق.

**ثالثاً: سبب اختيار البحث:** ان سبب اختيارنا للموضوع هو أننا نشهد الان في العراق تزايداً كبيراً في ابرام العقود الادارية التي لم تكن معروفة من قبل، مثل عقد البوت بخصوص

مطاري كربلاء والنجف، وكذلك انتاج الطاقة الكهربائية في كردستان العراق، وغيرها من العقود التي تظهر لنا مدى التعاون بين الادارة العامة والقطاع الخاص بشأن الانتفاع من المرافق العامة، الأمر الذي يلزمنا ببيان الضمانات الاجرائية والموضوعية للطرف المتعاقد مع الادارة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان مدى شرعية جزاء الغرامة التأخيرية التي توقعها الادارة وذلك من خلال مدى التزام الادارة العامة بهذه الضمانات قبل توقيعها.

**رابعاً: هدف البحث:** بيان وتحديد مفهوم كل من الضمانين الاجرائي والموضوعي لجزاء الغرامة التأخيرية، ومحاولة بيان اهم تلك الضمانات للمتعاقد لغرض تشجيع الراغبين بالتعاقد مع الادارة.

**خامساً: نطاق البحث:** يشمل نطاق بحثنا كل من الضمان الاجرائي المتمثل بالاعذار، وهو ضمان خارجي أو سابق لفرض الغرامة التأخيرية، وكذلك الضمان الموضوعي المتمثل بتسبب قرار فرض الجزاء وكذلك التناسب بين المخالفة الصادرة من المتعاقد وجزاء فرض الغرامة التأخيرية، وهذان الضمانان هما داخليان، وبالتالي ينبغي مراعاة جميع الضمانات سواء قبل توقيع هذه الغرامة أو أثناء توقيعها.

**سادساً: تساؤلات البحث:** بالرغم من أن غالبية التشريعات متفقة على أن العقد الاداري له سمات ومميزات يختلف عن العقد المدني، الا أن الكثير من هذه التشريعات تختلف في الضمانات الممنوحة للمتعاقد في العقود الادارية، وعليه فان البحث يحاول الاجابة عن التساؤلات التالية:

— الى اي مدى يعتبر الاعذار ضماناً للمتعاقد مع الادارة؟

— ما هو معيار التناسب بين جزاء الغرامة التأخيرية والمخالفة العقدية؟

— ما هي الاعتبارات التي حصلت من التسبب كضمانة للمتعاقد؟

سابعاً: **فرضية البحث:** أن قانون العقود العامة رقم (٨٧) لسنة (٢٠٠٤) والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١) لسنة (٢٠١٤)، والشروط العامة للمقاولات بقسميها الاول والثاني غير كافية كضمانات عند فرض جزاء الغرامة التأخيرية.

ثامناً: **منهجية البحث:** اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل ودراسة التشريع والفقه والقضاء وعلى اساس المقارنة بين الضمانات الموجودة في التشريع العراقي وبين كل من التشريعين الفرنسي والمصري.

تاسعاً: **هيكلية البحث:** وبناء عليه، قسمت البحث الى تمهيد ومبحثين هما:

المبحث الاول: الضمان الاجرائي ( الاعذار).

المبحث الثاني: الضمان الموضوعي (التسبيب والتناسب).

وأنهت البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها.

## تمهيد:

الغرامة التأخيرية جزاء يفرض لعدم مراعاة المتعاقد لمواعيد ومدد التنفيذ المتفق عليها مع جهة الادارة، لذا فقد اقتضت الضرورة والاعتبارات العملية لحسن سير المرافق العامة، الاعتراف لجهة الادارة بفرض غرامة تأخيرية كونها جزاء مرنا يتناسب مع تلك الاعتبارات، كجزاء تعاقدية تملك الادارة فرضه على المتعاقد<sup>(١)</sup>.

واذا كان المتعاقد يشارك الادارة في تسيير المرافق العامة، فلا بد من الاعتراف له بضمانات تحميه في مواجهة فرض الغرامة التأخيرية، وهي قد تكون سابقة على فرضها والمتمثلة في الاذعان، كما يمكن أن تكون ايضا أثناء توقيع الجزاء التعاقدية، والمتمثلة في التسبب، ومحاولة اجراء التناسب بين الغرامة التأخيرية من ناحية، والمخالفة المرتكبة من المتعاقد من ناحية اخرى، وأخيرا قد تكون بعد توقيع الغرامة التأخيرية والمتمثلة في الرقابة القضائية<sup>(٢)</sup>، الا أن هذه الأخيرة خارج نطاق بحثنا.

ويرى بعض الفقه اضافة ضمانات اخرى مثل المقابل المالي ومكافأة كسب الوقت والحصول على التعويضات فيما لو تجاوزت الادارة حدود سلطاتها<sup>(٣)</sup>، الا أن الباحث يؤيد

(١) د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) سعيد عبدالرزاق باخبيهر، سلطة الادارة الجزائية في اثناء تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، كلية الحقوق (بن عكنون)، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٨١.

(٣) نصرالدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسيير المرفق العام في النظامين المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦٩ وما بعدها.

ما ذهب اليه البعض الاخر<sup>(١)</sup>، من أن للمتعاقد حقوق في مواجهة الادارة والتي يجب أن لا نخلط بينها وبين الضمانات الممنوحة للمتعاقد، لذا سنقسم بحثنا الى مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الاول: الضمان الاجرائي (الاعذار).

المبحث الثاني: الضمان الموضوعي (التسبيب والتناسب).

## المبحث الاول

### الضمان الاجرائي ( الاعذار )

جزاء الغرامة التأخيرية يوقع لعدم مراعاة المتعاقد لمواعيد ومدد التنفيذ المتفق عليها مع جهة الادارة، وقد اقتضت الضرورة والاعتبارات العملية لحسن سير المرافق العامة، الاعتراف لجهة الادارة بتوقيع الغرامة التأخيرية كونها جزاءا مرنا يتناسب مع تلك الاعتبارات، وهو جزاء عقدي تملك الادارة توقيعه على المتعاقد.

والمتعاقدين ايضا يشارك في تسيير المرافق العامة، ومن ثم يستدعي ذلك الاعتراف بضمانات تعفيه من جزاء الغرامة التأخيرية، ومن هذه الضمانات الأعذار، والذي سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الاعذار.

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من الاعذار.

(١) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤ ص ٧٤ وما بعدها؛ د. منصور ابراهيم العتوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٣)، ٢٠١٣، ص ٣٦٤ وما بعدها.

## المطلب الاول

## مفهوم الاعذار

يقصد باعذار المتعاقد انذاره بورقة رسمية تطلب فيها الادارة منه تنفيذ التزامه<sup>(١)</sup>، فهو لا ينشئ حالة قانونية جديدة ، بل هو اجراء تمهيدي سابق قبل تطبيق غرامة التأخير<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يعنى بالاعذار التنبيه الموجه من قبل الادارة الى المتعاقد معها مبينا فيه اوجه الخلل وتقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية وحثه على ضرورة الالتزام بالتنفيذ حسب بنود العقد وخلال المدة المحددة، ذلك قبل توقيع غرامة التأخير عليه من قبل الادارة<sup>(٣)</sup>. ويعتبر الاعذار اجراء ضروريا قبل توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد بشكل عام من قبل الادارة، ويذهب البعض الى القول بان الاعذار يعتبر ضروريا في المواد المدنية بينما لا يعتبر ضروريا في العقود الادارية، والتي ترجح فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن ضرورة الاعذار مرهونة بارادة الادارة من خلال سعيها الى تحقيق المصلحة العامة<sup>(٤)</sup>، فالفقه الفرنسي متفق من حيث المبدأ بضرورة اعذار المتعاقد مع الادارة عند تقصيره واخلاله بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد، وذلك لتبنيه

(١) د. عبدالرزاق احمد السنهاوري، نظرية العقد، ج١، دار الفكر، بدون سنة طبع، ص١٩٨٤ وما بعدها.

(٢) د. عبدالمجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٩٣.

(٣) د. نصري منصور النابلسي، العقود الادارية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، حلب، دون تأريخ نشر، ص١٥٧.

(٤) د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١، ص٢٠٤-٢٠٥.



بضرورة اصلاح اخطائه قبل توقيع الغرامة التأخيرية عليه<sup>(١)</sup>، كما ان مجلس الدولة الفرنسي هو الآخر سلّم بضرورة الاعذار بتوقيع الغرامة، واعتبار المتعاقد مع الادارة متراخيا وغير جاد بتنفيذ التزامه من وقت الاعذار ومتوجبا عليه التعويض النقدي من هذا الوقت<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة لشكل الاعذار فهو ليس له شكل محدد، والادارة غير ملزمة بذكر كافة تفاصيل تقصير المتعاقد معها، كما لها ان تعدل عن توجيه الاعذار، ولها — اي الادارة — الحق في التمسك بالخطأ المنسوب للمتعاقد واندازه من جديد، ويشترط في عدول الادارة عن توجيه الانذار، ان يكون صريحا او كنتيجة لموقف ايجابي من الادارة، بحيث لا يكفي عدول الادارة من توجيه الاعذار بمجرد تراخي المتعاقد او مرور فترة زمنية طويلة بين توجيه الاعذار وبين توقيع غرامة التأخير عليه<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق بطريقة واسلوب الاعذار، ففي فرنسا وطبقا للقواعد العامة، فان الادارة تقوم باعذار المفاوض حسب الطرق المحددة في العقد الاداري المبرم بين الطرفين، كما يمكن ان يتم عن طريق تسجيل رسالة موجهة الى المفاوض<sup>(٤)</sup>، اما في مصر، والعراق فان

(١) فارس علي جانكير، سلطة الادارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣، ص ٤٦.

(٢) د. حسان عبدالسميع هاشم، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٣) د. احمد سلامة بدر، الملكية الخاصة في القانون المصري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٦٨، ص ١٧٨. ود. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٤) بلاوي ياسين بلاوي، الجزاءات الضاغطة في العقد الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

الاعذار يتم وفقا للقواعد العامة عن طريق توجيه انذار للمدين وحسب ما هو مذكور في القانون المدني في كل من هذه الدولتين<sup>(١)</sup>.

اما من حيث وجوب الاعذار، ففي فرنسا توجب المادة (٧٠) من الشروط البحرية الفرنسية، بضرورة اعذار المورد المقصر في تنفيذ التزاماته وفقا للمواعيد المحددة في بنود العقد، ويتم ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ومطالبتة بالوفاء بالتزاماته قبل انتهاء المدة المحددة في الخطاب، وهو ما اكده مجلس الدولة الفرنسي بضرورة اعذار المورد المقصر قبل توقيع الغرامة التأخيرية، كما ان مجلس الدولة يلزم الادارة (بتوجيه انذار للمتعاقد معها وتنبيهه الى الخطأ الذي ارتكبه قبل فرض الجزاء عليه)، فالاعذار هو التزام ضروري بالنسبة لبعض الجزاءات كغرامات التأخير وجزاء فسخ العقد، اما الجزاءات الاخرى، كجزاء وضع المشروع تحت الحراسة، فقد اختلف الفقهاء حول ضرورة الالتزام بتوجيه اعذار للمتعاقد قبل توقيع هذا الجزاء عليه، يستفاد ذلك من بعض هذه الاحكام الصادرة من مجلس الدولة لتعميم هذا الالتزام، ومنها حكم مجلس الدولة الصادر في (١٩٤١/٦/١١) بخصوص قضية (Grenouiller)<sup>(٢)</sup>، وكذلك في عقد الاشغال العامة، فان القضاء الفرنسي يسلم بضرورة توجيه اعذار للمقاول المقصر في تنفيذ التزاماته قبل توقيع الجزاء عليه، وان تكون هناك مدة كافية لاصلاح خطئه، وكذلك في حالة الشراء على حساب المتعاقد وعلى مسؤوليته، فان تخلف الاعذار من شأنه ان يجعل الاجراء معيبا ولا يتحمل مسؤوليته المورد<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع المادة (٢١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)، والمادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٢) اشار اليه د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، ط٢، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ص ٥٠٦.

(٣) د. عبدالمجيد فياض، مصدر سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

إذا فالاعذار — كما يراه مجلس الدولة — هو تدبير اعدادي لا يعلق العقد، حيث يشترط دفتر الشروط توجيه اذار للمتعاقد قبل اتخاذ اي تصرف تجاه المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته<sup>(١)</sup>.

كما ان الفقه الفرنسي<sup>(٢)</sup>، مستقر على ان اهمال الاجراءات الشكلية التي تسبق توقيع الجزاء كتوجيه اذار للمتعاقد مع الادارة من شأنه ان يؤدي الى اعفاء المتعاقد من النتائج المترتبة على هذا الجزاء مهما كانت جسامة ودرجة المخالفات او الاخطاء المنسوبة اليه، وبالتالي ان اهمال اجراء الاعذار يعد عيبا في الشكل، الامر الذي يؤدي الى بطلان الاجراء المتخذ من قبل الادارة<sup>(٣)</sup>.

بينما في مصر فان الفقه الاداري اختلف بخصوص ما ورد في المادة (٢٣) قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨)<sup>(٤)</sup>، حيث منحت المادة المذكورة السلطة المختصة ان توقع الغرامة التأخيرية بمجرد حصول التأخير ودون حاجة الى تنبيه او اذار او اتخاذ اي اجراء اخر، فهناك من الفقه من ايد هذا النص القانوني وساق لذلك العديد من

(١) د. مورييس نخلة، العقود الادارية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦٣.

(٢) ومنهم الفقيه دي لوبادير (De laubadere) حيث اشار بقوله ان الاعذار في القانون الفرنسي يتطلبه الفقه الاداري وانه يعد اجراء ضروريا لتوقيع الجزاء، بينما يستثني الفقيه جيز (Jeze) بعض انواع الجزاءات كفرض الحراسة الادارية على المرفق العام في عقود الالتزام من اذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه لما يتطلبه بحسب وجهة نظره هذا الاجراء من سرعة وفورية لمواجهة حالة عاجلة تهدد سير المرفق العام. أشار اليهما د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص ٥٤٨. ولمزيد من التفصيل يراجع د. محمد امين سعيد، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية، دار الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ١٧٤.

(٣) بلاوي ياسين بلاوي، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٤) تنص المادة (٢٣) من قانون المناقصات والمزايدات المصرية على انه (... توقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه او اذار او اتخاذ اي اجراء اخر ...).

الحجج<sup>(١)</sup>، اولها: الطبيعة الادارية للعقد والتي تتطلب ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وثانيها، ان جهة الادارة عندما حددت المدة فهي لا شك تدرك تماما ان التأخير يسبب ارتباكا لسير المرافق العامة بانتظام واطراد، وثالثها: انه كان بمقدور المتعاقد مع الادارة ان ينازع الادارة في مدى كفاية الوقت لتنفيذ التزاماته<sup>(٢)</sup>.

وفي المقابل هناك من ذهب<sup>(٣)</sup>، الى ضرورة عدم الانتقاص من ضمانة جوهرية للمتعاقد مع الادارة، حيث يجب على الاقل اعلامه بالجزاء المالي بدلا من ان يفاجأ بخصم قيمته من مستحقاته<sup>(٤)</sup>، وبالتالي اذا نجح المتعاقد امام النص القانوني الذي يعفي الادارة من الاعذار او التنبيه في الاتفاق معها على شرط الاعذار السابق، فان هذا الشرط يكون صحيحا، اعمالا لارادة المتعاقدين<sup>(٥)</sup>.

في حين ان موقف القضاء الاداري في مصر قد وضع قاعدة عامة التي بموجبها يجب أن تنقيد جهة الادارة بما ورد في العقد، حيث لا يجوز لها ان تخالفه او تطبق في شأنه نصوص لائحة المناقصات<sup>(٦)</sup>، كما استقر قضاءه على ان الغرامات التأخيرية

(١) من المؤيدين لهذا الرأي هارون عبدالعزيز الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الاشغال العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ص١٤٩ - ١٥٠، و نصرالدين محمد بشير، مصدر سابق، ص ٩١.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) من المؤيدين لهذا الرأي د. عبدالمجيد فياض، المصدر السابق، ص ٩٦، ود. منصور ابراهيم العتوم، مصدر سابق، ص ٣٦٦. ود. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤) د. عاطف محمد عبداللطيف، نظرية التنازل في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩٤.

(٥) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم. المصدر السابق، ص ٨٩.

(٦) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (١٠٢٠)، لسنة (٩ ق)، جلسة (٨/٤/١٩٦٧)، (س ١٢)، ص ٨٧٨. والطعن رقم (٥٠١)، لسنة (١٤ ق)، جلسة (١٣/١١/١٩٧١)، (س ١٧)، ص ٩.

المنصوص عليها في العقود الادارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الادارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرافق العامة بانتظام، وانه يحق للادارة ان توقع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها وبمجرد توافر مناط استحقاقها بحصول الاخلال من جانب المتعاقد بتنفيذ التزامه بانتهاء الاعمال في الميعاد المقرر<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل يتوسع قاضي العقد في الاعفاء من الغرامة التأخيرية وذلك استنادا لظروف كل حالة على حدة، فضلا عن حالات الاعفاء الوجوبي من الغرامة التأخيرية<sup>(٢)</sup>.

في الواقع ان شرط الاعذار السابق لا يتعارض مع اساس توقيع غرامة التأخير في ضمان تنفيذ العقود الادارية في المواعيد المتفق عليها، وكما يرى الباحث ان الاختلاف الموجود بين الفقه الاداري في مصر هو اختلاف غير جوهري، فاذا كان الاصل هو حق الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين المخل، وفقا لسلطتها التقديرية ودون الرجوع الى القضاء، فان اشتراط الاعذار على الادارة قبل فرض الجزاء يعتبر تقييدا لسلطتها، بمعنى انه لا معنى من القول ان الادارة تملك سلطة الجزاء ما دام انها ملزمة باتباع اجراءات شكلية قد تؤدي الى بطلان اعمالها القانونية.

كما ان هناك من يرى وجوب اعتبار الاعذار بالجزاء بمثابة قاعدة عامة<sup>(٣)</sup>، بحيث يمكن تطبيق نصوص القانون المدني في هذا الشأن، وهذا ما هو مستقر فقها وقضاء في فرنسا، الا ان الوضع يختلف في مصر وذلك عندما حسم المشرع امره في قانون

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (١٢٩٥) والمؤرخ في (١٩٩٣/٦/٢٩) والذي تؤكد

فيه ( أن غرامة التأخير تستحق بمجرد التأخير في التوريد — حتى ولو رخصت الجهة الادارية للمتعاقدين مهلة اضافية — لا تشترط اثبات الضرر من التأخير أو أي اجراء اخر) أشار اليه د.

حسان عبدالسميع هاشم، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢) نصر الدين محمد بشير، المصدر السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٣) د. عبدالمجيد فياض، المصدر السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨) عندما أقرت أن للسلطة الادارية حق توقيع الجزاءات ومن ضمنها غرامة التأخير دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر قبل المتعاقد معها، وعلى ذلك فقد سار القضاء الاداري المصري، على أنه لا اجتهاد مع النص وطالما نص القانون على عدم الاعذار لاستحقاق غرامة التأخير فليس للقضاء أن يخالف النصوص القانونية<sup>(١)</sup>.

اما موقف القانون العراقي، فان المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية تشترط اعذار المقاول قبل توقيع الجزاء عليه، خصوصا في جزاء سحب العمل خلال مدة تقدر باربعة عشر يوما، وعليه — أي المتعاقد — أن يقوم باصلاح خطئه والا تعرض الى جزاء من قبل الادارة، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة المذكورة على انه (.. لصاحب العمل بعد اعطاء المقاول انذارا او اشعارا تحريريا لمدة اربعة عشر يوما ان يسحب ويضع اليد على المواقع والاعمال ..)<sup>(٢)</sup>.

الا انه يجب القول ان موقف القانون العراقي قد جاء مطابقا لموقف القانون المصري المذكور سابقا، وهو ان من حق جهة الادارة توقيع الجزاءات دون حاجة الى تنبيه او انذار المتعاقد، الا ان المشرع العراقي في المادة المذكورة قد اشترط اعذار المتعاقد في جزاء سحب العمل في مجال عقود المقاولات، وهو نفس ما نص عليه القانون المصري في المادة (٨٤) من قانون المناقصات والمزايدات بقوله (اذا اخل المقاول باي شرط من شروط العقد او اهمل او اغفل باحد التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تأريخ انذاره ... باجراء هذا الاصلاح كان للسلطة المختصة في اتخاذ احد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة : (أ) فسخ العقد (ب) سحب العمل من المقاول ...).

(١) نصر الدين محمد بشير، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٢) المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني لسنة (٢٠٠٥).

كما ان القضاء العراقي سلّم ايضا بوجوب الاعذار قبل توقيع غرامة التأخير في حالة سحب العمل في عقود المقاولات، حيث طبقت القواعد العامة في القانون المدني على هذه الحالات، ففي حكم لمحكمة التمييز بتاريخ (١٩٧١/٦/٢٦) قد نصت على أن (الشروط العامة والشروط الخاصة يكمل بعضها بعضا وكلها ملزمة للطرفين فالنص الوارد في الشروط العامة يلزم توجيه رب العمل انذارا الى المقاول — في حالة اخلاله — لم يلغ ما ورد في الشروط الخاصة من جواز قيام رب العمل بالعمل على حساب المقاول ...) <sup>(١)</sup>، وفي حكم اخر لمحكمة التمييز جاء فيه (.. ليس لرب العمل مصادرة كفالة حسن الاداء الا اذا قام بفسخ العقد او اكمال تنفيذه على حساب المقاول بعد انذاره بوجوب تدارك تقصيره التعاقدية خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين ..) <sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يتضح اننا نواجه رأيين متعارضين بالنسبة لضرورة الاعذار في حالة فرض غرامة التأخير، وذلك في كل من فرنسا من جهة، ومصر والعراق من جهة اخرى، فاذا كان الرأي المسلم به في فرنسا هو ضرورة اعذار المتعاقد من جهة الادارة قبل فرض غرامة التأخير، وانها لا تستحق الا من تأريخ اعذار المتعاقد، واخلال الادارة بالاعذار يعطي الحق للمتعاقد بالمنازعة في صحتها واستردادها قضائيا، فالأمر في مصر والعراق على خلاف ذلك، فالرأي المسلم به في مصر والعراق هو أن الغرامة التأخيرية تستحق وبدون اعذار المتعاقد.

كما يجب ان نميز بين اعذار المتعاقد وبين اعلان قرار توقيع غرامة التأخير، بمعنى ان قرار غرامة التأخير ينبغي ان يصل الى علم المتعاقد من حيث مضمونه

(١) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم (٤٣ / هيئة عامة / ١٩٧١)، الصادر في (١٩٧١/٦/٢٦)، النشرة القضائية لمحكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الثانية، سنة ١٩٧٢، ص ٢٦.

(٢) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم (٣٤١)، بتاريخ (٢٠٠٨/٤/٢١). اشار اليه فارس علي جانكير، مصدر سابق، ص ٥١.

ووجوده، حتى ولو تم هذا العلم في جلسة منعقدة مع صاحب الشأن على الرغم من رفضه استلام الاعلان، حيث ان الاعلان في حد ذاته لا يكون ملزماً طالما ان المتعاقد وصل الى علمه توقيع الجزاء، ويضاف الى ذلك ان الاعلان باعتباره اجراء اشهار لاحق فان عدم مشروعيته لا يؤثر على القرار ذاته، ولا يمكن الاحتجاج به على صاحب الشأن طالما لم يتم اعلانه<sup>(١)</sup>.

ويؤيد الباحث وجهة النظر القانونية والقضائية في كل من مصر والعراق، بأن الغرامة التأخيرية تستحق بمجرد انتهاء الفترة المحددة في العقد دون حاجة الى التنبيه باستحقاقها وذلك لعدة اسباب منها:

١- أننا بصدد عقد اداري والذي يتطلب ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وان العقد الاداري الذي تم باتفاق طرفيه حدد مدة تنفيذه، ولو كان المتعاقد يدرك أن الوقت غير كاف لنزاع فيه قبل ابرام العقد، كذلك فان جهة الادارة عندما حددت المدة فهي بلا شك تدرك تماماً أن التأخير يسبب ارتباكاً لسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

٢- أن توقف الغرامة التأخيرية وعدم استحقاقها الا من تأريخ اصدار المتعاقد فرض غير صحيح حيث أنه يترك الباب مفتوحاً أمام المتعاقد للمناورة في نواحي اثبات تمام الاعذار من عدمه.

٣- أن توقيع الغرامة التأخيرية مباشرة على المتعاقد دون اصدار بمجرد الخطأ العقدي الناتج عن تأخير المتعاقد أوقع وأكثر دافع على سرعة التنفيذ.

٤- اذا كان غالبية الفقه الفرنسي يؤيد ضرورة اصدار المتعاقد قبل توقيع الغرامة التأخيرية، الا ان مجلس الدولة الفرنسي استثنى من ذلك بعض العقود اذا كانت

(١) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم. مصدر سابق، ص ٩٥.



الظروف تضيف على تنفيذ العقد طابع الضرورة الملحة، كما في جزاء سحب العمل في عقود الاشغال العامة.

ومن كل ما تقدم وللاسباب التي اوردها يؤيد الباحث الرأي باستحقاق الغرامة التأخيرية فوراً ودون اذار توجهها جهة الادارة العامة الى المتعاقد معها بمجرد انتهاء المدة المحددة في العقد للتنفيذ، وهذا الأمر ليس بجديد او بدعة ابتدعها القانون العام، فالقانون الخاص طبق ذلك نصاً وروحاً، فالأولى أن يطبقها القانون العام نظراً لما يمثله ذلك من ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

## المطلب الثاني

### حالات الاعفاء من الاذار

هناك حالتين للاعفاء من الاذار، حالة ما اذا تم الاتفاق على الاعفاء منها، وحالة الاعفاء بسبب الظروف المحيطة بالعقد وعدم الفائدة منه، وسنتناولهما في فرعين وعلى النحو الاتي:

## الفرع الأول

### الاتفاق على الاعفاء من الاذار

من حالات الاعفاء من الاذار ورود نص في العقد الاداري، باعفاء الادارة من توجيه اذار للمتعاقد معها في حالة اخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وهذه الحالة قد ترد في حالة اتفاق طرفي العقد على الاعفاء من الاذار، بشرط ان يكون ذلك واضحاً دون لبس

او غموض<sup>(١)</sup>، فيجب ان يتسم النص بالوضوح ويجب ان يكون صريحا، فالغموض او الشك في النص يفسر لصالح المتعاقد، باعتباره الطرف الاضعف في العقد، كما يجب ان يفسر نص الاعذار تفسيراً ضيقاً لما قد يترتب عليه من مخاطر بالنسبة للمتعاقد، اضافة الى انه يعتبر استثناء على القاعدة العامة بوجوب توجيه اذار للمتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه<sup>(٢)</sup>.

وعليه فان النص الصريح يعطي الادارة الحق باستعمال سلطتها بتوقيع الجزاء على المتعاقد المقصر، او عندما تنوي ذلك دونما حاجة لتوجيه اذار اليه، وان هذا الاعفاء يظهر بوضوح من خلال احترام ارادة طرفي العقد، ومراعاة مبدأ الرضائية في نطاق العقود الادارية، كما هو الحال في العقود المدنية<sup>(٣)</sup>.

اضافة الى امكانية الاعفاء من الاعذار عن طريق توافق الطرفين صراحة على ذلك في العقد المبرم بينهما، وقد يرد الاعفاء في نص في التشريع او في لائحة، او في دفا تر الشروط او في اي نص من النصوص ينطبق على الطرفين<sup>(٤)</sup>، اما في حالة عدم وجود نص للاعفاء من الاعذار في قانون او لائحة، او عندما يكون النص الموجود في

(١) د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الادارية (دعوى الالغاء، ودعوى التعويض، ودعوى التأديب، وطرق الطعن في الاحكام الادارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٩؛ د. حسان عبدالسميع هاشم، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) د. عبدالله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١١.

(٣) بلاوي ياسين بلاوي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٤) د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص ٥٠٧؛ د. نصري منصور نابلسي، مصدر سابق، ص ١٦١.

العقد غامض وغير واضح، فإن العمل بالقاعدة العامة بوجوب توجيه اذار للمتعاقد مع الادارة يفرض نفسه كاجراء ضروري يرتب المقتضى القانوني المحق والعاقل<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاعفاء بسبب الظروف المحيطة بالعقد وعدم الفائدة منه

يرى البعض انه لا ضرورة لتوجيه اذار للمتعاقد المقصر من قبل الادارة حينما يكون دون فائدة، وذلك اذا ما كانت الظروف المحيطة بالعقد تتطلب ذلك، كما في حالة اعلان المتعاقد عدم رغبته في تنفيذ العقد<sup>(٢)</sup>، او قيامه بفعل يصبح معه تنفيذ العقد غير ممكن، او قيامه باستعمال الغش والتدليس<sup>(٣)</sup>، او قيام ظروف استثنائية وغير طبيعية لمواجهة حالات الضرورة، والتي تستدعي السرعة وتتعارض مع توجيه اذار المتعاقد المقصر، كالفيزانات والزلازل<sup>(٤)</sup>، ولكل دعوى ظروف خاصة بها، يعود تقديرها لقاضي العقد الذي سيأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد والنصوص المتعلقة بالجزاء<sup>(٥)</sup>.

وايضا لا ضرورة للاذار عندما يتنازل المتعاقد عن عقده، وكذلك الحال بالنسبة للمتعاقد من الباطن بدون اذن مسبق من الادارة، كذلك يسقط الاذار في حالة قيام الادارة

(١) د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٥٨.

(٢) د. حسان عبدالسميع هاشم، المصدر السابق، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) د. عزيزة الشريف، المصدر السابق، ص ١٥٨؛ سعيد عبدالرزاق باخبيهر، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٤) د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، ج ١ - ٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦٦٣. وبلاوي ياسين بلاوي، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٥) د. عبدالمجيد فياض، مصدر السابق، ص ٩٤.

باتخاذ طرق تخالف الهدف من توجيه الاعذار، كما في حالة اتفاق الادارة بتغيير سير العمل بعد الاعذار او انتهاء المهلة الزمنية المحددة في الاعذار<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الضمان الموضوعي

تعتبر هذه الضمانة من القيود الهامة التي تحمي المتعاقد مع الادارة من جور هذه الأخيرة، ويعمل بهذه الضمانة أثناء فرض غرامة التأخير على المتعاقد ذلك أنه لا أحد ينكر أن التسبب والتناسب من الضوابط التي ليس حدا تتوقف سلطة الادارة الجزائية عنده، وانما كل منهما يعد جزءا لا يتجزأ من القرار الجزائي، ولا يمكن أن يفصل عنه<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك يمكن من خلال التعرف على أحكام كل من هاتين الضمانتين وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: تسبب قرار توقيع الغرامة التأخيرية.

المطلب الثاني: التناسب بين جزاء غرامة التأخير والمخالفة العقدية.

(١) د. حسان عبدالسميع هاشم، المصدر السابق، ص ٤٠ - ٤١.

(٢) د. عبدالله نواف العنزي، مصدر سابق، ص ٢١٤ - ٢١٥.

## المطلب الاول

## تسبب قرار توقيع الغرامة التأخيرية

يقصد بالتسبب ذكر سبب القرار الاداري في متنته<sup>(١)</sup>، والقاعدة في فقه القانون الاداري ان الادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، الا اذا الزمها المشرع بذلك، وعليه فان عدم تسبب القرار من حيث المبدأ لا يؤثر على مشروعيتها، لانه يصدر مصحوباً بقرينة السلامة، وعلى صاحب الشأن اثبات عكس ذلك، غير ان تسبب القرارات الادارية يعد ضماناً هامة للأفراد والاشخاص المعنوية، لانه يسمح لهم ولل قضاء على السواء بمراقبة مشروعية تصرف الادارة<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا السياق صدر في فرنسا قانون (١٩٧٩/٧/١١)<sup>(٣)</sup>، بشأن تسبب القرارات الادارية، والذي بموجبه اصبحت الادارة ملزمة بتسبب قرارات الجزاءات الصادرة ضد متعاقديها ومن بينها جزاء غرامة التأخير، وقد تطلب هذا القانون ان يتضمن التسبب اعتبارات الواقع والقانون التي تشكل اساس القرار<sup>(٤)</sup>، وقد تلا القانون المذكور صدور منشورات دورية اهمها المنشور الصادر بتاريخ (١٩٨٧/٩/٢٨)، المتعلق بتسبب القرارات الادارية والذي ينطبق على العقود الادارية<sup>(٥)</sup>، ونتيجة لذلك أجمع الفقه الفرنسي على وجوب تسبب الجزاءات الادارية المتعلقة بفرض جزاءات على المتعاقد مع الادارة أيا كانت

(١) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء على اعمال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٧٢. ولمزيد من التفصيل حول موضوع تسبب القرار الاداري يراجع د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٩٧.

(٢) د. منصور ابراهيم العتوم، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

(٣) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٤) د. طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٠.

(٥) اشار اليه نصرالدين محمد بشير، مصدر سابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.

هذه الجزاءات، خاصة قراراتها الصادرة بفسخ العقود، وهو ما يستقر على قاعدة مفادها أن القرارات الادارية في فرنسا لا تخضع لضمانة التسبب اذا لم تكن ذات طبيعة جزائية<sup>(١)</sup>. اما في مصر والعراق فالادارة غير ملزمة بتسبب قراراتها الجزائية التي تقوم بفرضها على المتعاقدين معها، وحذا لو حذا المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي في مجال تسبب قرار فرض غرامة التأخير، لما لذلك من اهمية على صعيد تسهيل مهمة القضاء في رقابة اسباب هذا القرار.

والجدير بالذكر، لابد من التفرقة بين سبب القرار الاداري الذي يعتبر احد اركانه، وبين تسبب القرار الذي يعد جزءا من ركن الشكل، فسبب القرار يعني ما دفع الادارة الى اصدار القرار فهو الباعث الدافع، اما التسبب فهو الافصاح عن الاسباب التي دعت الادارة الى اصدار القرار، ولا يجوز للادارة ان تصدر قرار لا سبب له، ولكنها لا تلتزم بالكشف عن هذا السبب الا بنص قانوني يلزمها بذلك، وتندرج القواعد القانونية التي تحدد التسبب ضمن المشروعية الشكلية للقرار الاداري، في حين تتصرف اسباب القرار الى المشروعية الموضوعية او المادية للقرار<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الاساس يستطيع قاضي العقد الغاء غرامة التأخير اذا فرضت استنادا الى اسباب غير صحيحة، وهو ما قضت به المحكمة الادارية العليا المصرية في قرارها المرقم (٦١) والصادر في (١٩٦٠/٩/٢١) الذي تذهب فيه (...). يستطيع القاضي اذا تبين ان غرامة التأخير قد وقعت بدون سبب صحيح أن يحكم بعدم أحقية الادارة لهذه الغرامة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبدالله نواف العنزي، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. علي خطر شنطاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لاصدار القرار، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر/ ايلول ٢٠٠١، ص ٣٢٥.

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٦١) الصادر في (١٩٦٠/٩/٢١). أشار اليه د. حسان عبدالسميع هاشم، مصدر سابق، ص ٨٣.

والتسبب اضافة الى انه عنصر في القرار، فانه يعد جزءا اساسيا من مبدأ الشفافية، لذا فهو اساس للرقابة على القرارات الادارية من قبل السلطة الاعلى والمعنيين والمواطنين والقضاء على حد سواء، لانه بواسطة التسبب يمكن الرقابة على اسباب القرار والانحراف بالاجراءات<sup>(١)</sup>.

كما ان الرقابة القضائية على الاسباب لا تتضمن حتما وجود التسبب كعنصر شكلي سابق على الرقابة القضائية، غير ان تلك الرقابة تقتضي من الناحية الموضوعية الزام الادارة بالافصاح عن اسباب اتخاذ القرار، وهو ما يعني الزام الادارة بالتسبب في مرحلة الطعن القضائي لامكانية ممارسة القضاء لوظيفته واصدار حكم عادل في موضوع الطعن على القرار الاداري<sup>(٢)</sup>.

واخيرا يتضح لنا ان هناك اختلاف جذري بين سبب القرار وتسببيه، باعتبار ان السبب ركن اساسي من اركان القرار الاداري وبتخلفه يصبح القرار باطلا، بينما التسبب لا يدخل ضمن اركان القرار الاداري وانما عنصر من عناصر ركن الشكل والاجراءات، وبتخلفه لا يصبح القرار باطلا.

(١) د. سامي الطوخي، التسبب والسبب في القرارات الادارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني،

<http://kenanaonline.com>. تأريخ الزيارة، ٢٨/١١/٢٠١٥، ص٣.

(٢) د. قيدر عبدالقادر صالح، فكرة السبب في القرار الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،

جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٤٩.

## المطلب الثاني

### التناسب بين جزاء غرامة التأخير والمخالفة العقدية

من المتفق عليه في الفقه والقضاء أن مبدأ التناسب من أهم الضمانات أو الضوابط التي تحد جهة الادارة في ممارسة سلطتها الجزائية، وهو ما يحقق مفهوم العدالة في القصاص من المخالف، بمعنى الا يتخذ الأسلوب الجزائي سبيلا للانتقام أو النكاية من المخالف، وانما ينزل بقدر ما يحقق منه الردع مقابل ما اقترفت يداها، لذا فان الغلو في الجزاء، هو ما يخرج الجزاء من غايته من جهة، ويمثل انتقاصا من حقوق الأفراد من جهة ثانية<sup>(١)</sup>.

ان غاية الجزاء هو تحقيق معنى الردع لا الانتقام، وان قسوة الجزاء بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة، لا تعني غير تحول الجزاء الى اداة للبطش والانتقام، لا وسيلة للردع والقصاص وخروجا على ما يجب أن يتصف به من اعتدال<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، ان تجاوز الجزاء حد المعقول يمثل انتقاصا من حق المخالف وتقييدا للحرية دون مقتضى أو ضرورة، مما يمثل اساءة لسلطة العقاب، وهو ما تؤكد المحكمة الادارية العليا، بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه (ولان كان تقدير الجزاء متروك الى حد بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب، الا أن هذه السلطة تجد حدها في قيد عدم جواز اساءة استعمال السلطة التي يعبر عنها بالغلو في تقدير الجزاء والتناسب بين

(١) د. عبدالله نواف العنزي، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة

الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١١٣.



خطورة الذنب الاداري، وما يتم توقيعه من جزاء على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة، فاذا شاب الجزاء غلو معين كان على سلطة الرقابة على ذلك الجزاء أن تلغيه<sup>(١)</sup>. وتختلف نوعية الجزاء الذي توقعه الادارة هنا بالنظر لجسامة الخطأ وانعكاسه السلبي على تنفيذ العقد، ومن ثم فقد تلجأ الادارة الى توقيع جزاء باتر على المتعاقد معها، كما هو الشأن في حالة لجوئها الى فسخ التعاقد معها اذا توقف كلياً عن القيام بالتزامه التعاقد<sup>(٢)</sup>، كما تلجأ لمواجهة تباطؤ أو تأخر المتعاقد في الوفاء بالتزامه التعاقد في الموعد، او على النحو المنصوص عليه بالعقد الى سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه بنفسها او بواسطة متعاقد اخر<sup>(٣)</sup>.

الا أن مقتضى التناسب يفرض عدم تعدد الجزاء على المخالفة الواحدة، بحيث يكون لكل جزاء سببه الخاص به الذي وقع لأجله، كأن تفرض على المتعاقد غرامة تأخيرية وفسخ العقد في نفس الوقت ولنفس السبب، ذلك أن جزاء غرامة التأخير يكون مقابل تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته وحسب الاتفاق والذي يتطلب بقاء العقد سارياً، أما جزاء فسخ العقد يترتب عليه انتهاء العقد، لذا فانه لا يجوز الجمع بينهما، اذ أن التناسب

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٤، الطعن رقم ٤٨/٤١٩٧، ق . عليا، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٦، ص ٩٧.

(٢) المحكمة الادارية العليا المصرية، طعن رقم (٤٨٤٩)، لسنة (٤١ق)، جلسة (١٦/٢/١٩٩٩). اشار اليه د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٩١.

(٣) المحكمة الادارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٨٩٥)، لسنة (٤٤ ق)، جلسة (٥/١١/٢٠٠٥). اشار اليه د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

غير المشروع الذي يمثل عنصرا من عناصر اتصاف الجزاء بالتعسف، هو الذي يتمثل تعدد الجزاءات العقدية بسبب مخالفة عقدية واحدة<sup>(١)</sup>.

الا أن هذا الامر لا يؤخذ به على العموم، حيث قضت محكمة القضاء الاداري المصرية بأنه (... ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين جزاءات متعددة في العقد الاداري، طالما قد تحقق السبب المخول لتوقيع كل منها، فغرامة التأخير ليست مرتبطة باثبات الضرر الذي يقع من جراء التأخير في التنفيذ، بل تعتبر وسيلة للتهديد لمنع التأخير، وجزاء يوقع بسبب التأخير في التوريد، أما الشراء على حساب المتعهد بالتنفيذ المباشر، فيكون بعد أن يثبت عجزه عن التوريد (حالة التقصير اليسير)، بينما الغاء العقد يكون عن تكرار العجز عن التوريد (التقصير الجسيم)، فاذا كان الثابت أن نصوص العقد تجيز بعد الاعذار توقيع الغرامة عن التأخير في التوريد ثم التنفيذ المباشر بالشراء على الحساب اذا لم يورد المتعهد الاصناف المتعاقد عليها مع اقتضاء فرق الثمن والمصاريف الادارية، ثم الغاءه عند العجز في توريد أكثر من رسالة، فيكون ما أجراه سلاح الجيش مع المدعي من توقيع الغرامة لتأخيره في التوريد، ومن الشراء على حسابه، ثم الغاء العقد عند تكرار التأخير،

(١) د. عبدالله نواف العنزي، مصدر سابق، ص ٢٣٥. تأكيداً لذلك نجد مثالا تطبيقيا في قضاء مجلس الدولة المصري، فيما قضت به المحكمة الادارية العليا من عدم جواز انتهاء العقد والتنفيذ على حساب المتعاقد المقصر في تنفيذه، فقد ذهب الى أنه (ولان كان من المسلمات ان احلال الادارة شخصا اخر محل المتعاقد الذي قصر في تنفيذ التزاماته تقصيرا جسيما لا ينهي العقد بالنسبة للمتعاقد المقصر، ومن ثم لا يكون مقبولا قانونا أن تلجأ الادارة الى توقيع = الجزائين معا على المتعاقد المقصر، جزاء التنفيذ على حسابه وانهاء العقد)، حكم المحكمة الادارية العليا في جلسة (٢٦/٤/٢٠٠٥)، في الطعن رقم (٤٧/٦٦٣٤)، ق. عليا، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٦، ص ٣٦٧.

متفقا مع نصوص العقد، ويكون ما يثيره المدعي من عدم جواز الجمع بين هذه الجزاءات غير سديد<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يمكن التساؤل هل مبدأ التناسب يمكن أن تنقيد به الادارة في نطاق ممارستها لسلطتها الجزائية في مجال العقود الادارية، فقد يبدو للبعض أن مجال العقود لا يصلح التقيد فيه بهذا المبدأ، لانه مجال تحكمه اتفاقات وتصرفات رضائية، يتوافق من خلالها الاطراف على ما ينبغي أن يكون عليه تنفيذ عقودهم، ولذلك يمكن لهذه الاتفاقات أن تتوافق على التحرر من أي التزام أو قيد يفرضه هذا المبدأ<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول غير صحيح، بالرغم من أننا نجد صدى هذا الكلام أكثر ما يكون في جزاء غرامة التأخير، باعتبارها جزاء اتفاقي يتفق عليها طرفا العقد ابتداء، أما اذا لم يحدد طرفا العقد قيمة غرامة التأخير في العقد، ففي هذه الحالة يكون الرجوع الى النصوص القانونية التي حددت مبلغ الغرامة، وأي تجاوز لهذا المبلغ من قبل الادارة فانه لا يتناسب مع جزاء غرامة التأخير حيث يعتبر مبدأ التناسب قيد على سلطة الادارة في الجزاء أينما كان مجالها، فهو مبدأ يدور مع هذه السلطة، سواء أكانت تمارسه في النطاق التعاقدى أم في غير ذلك، ومراعاة التناسب على هذا النحو ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار امور عدة:

اولا: خطورة المخالفة وهو ما يمكن قياسه بما اذا كانت المصالح التي اعتدى عليها المخالف جوهرية أم لا، ومقدار الاثار المترتبة على مصلحة المخالف، ونسبة جسامه الخطأ الذي وقع فيه، وعلى ذلك فان احترام هذا المبدأ يستوجب مراعاة عدة امور، قياس درجة خطورة المخالفة بالنسبة لما تمثله من اعتداء على مصلحة محمية قانونا، وقياس مقدار كفاية الجزاء في مواجهة هذه المخالفة، وهو ما يضمن الا يتحول الجزاء من أداة عقاب على خلل، الى وسيلة بطش وتهديد لحقوق وحريات الأفراد<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: الاعتداد بالظروف والملابسات التي أحاطت بالمخالفة، ليدخل في اعتبار الجهة الادارية عند تقدير جسامه الجزاء هذه الظروف، وهو ما ذهبت اليه المحكمة الادارية العليا من أنه ( لا مراة في أن تقدير الجزاء يجب أن يراعي الظروف والملابسات المصاحبة

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة (١٣/٥/١٩٦١)، في الطعن رقم (٢٦٢ ق)، مجموعة العشر سنوات، الجزء الثالث، ص ١٤٠٦.

(٢) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٣) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ١١٤.

للمخالفة او المخالفات المنسوبة للطاعنة، وكذلك الاعتبارات الاخرى كاصلاح حال المخالفين وردعهم عن العودة لمثل هذه المخالفات<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يستوجب التناسب التعويل على قصد المخالف، وما اذا كان قد انصرف الى المخالفة أم أنها وقعت منه باهمال وعدم تبصر، فاذا كان الجزاء العقدي كالجزاء التأديبي، يوقع بغض النظر عما اذا كان وقع عن عمد أو اهمال، الا أنه يختلف حسب جسامة الجزاء وتبعاً لما اذا كانت المخالفة قد وقعت عن قصد أم كانت نتيجة اهمال او عدم خبرة، وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا في حكمها قائلة (ان تقدير الادارة الجزاء يجد حده عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة والجزاء في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة ... واستظهار مدى جسامة العمل المادي للشكل المخالف وارتباطه بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتباكها، بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة او استهتار، وتلك القائمة عن عمد والهادفة الى غاية غير مشروعة باعتبار أن كل هذا يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: لا يعني مراعاة التناسب أن لا يكون شديداً منطوياً على غلو فحسب، وانما ايضا الا يكون ليناً، فيكون بسيطاً على مخالفة عقدية جسيمة، لأنه في هذه الحالة ينطوي على غلو في عدم الجسامة، مما يجعل المخالفين يستهينون به، فلا تتحقق به غايته من ردعهم مما يضر بمصلحة المرفق العام<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤، في الطعن رقم (١٠٨٢٦)،

(١١٩٦٨)، ٤٨، ق. عليا، مجموعة المبادئ القانونية، ٢٠٠٥، الجزء الاول، ص ٢٥٠.

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤، الطعن رقم ٣١٣٨ / ٤٩، ق. عليا،

مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٦.

(٣) د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مصدر سابق، ص ١٣٠.

## الخاتمة :

بعد ان انهينا بحمد الله تعالى بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:

## اولا: الاستنتاجات:

١- يعتبر الضمان الموضوعي والمتمثل بالتناسب والتسبب حقا للمتعاقد وفي نفس الوقت التزام مفروض على الادارة، واي خروج عن الضمان الموضوعي، يعد خروجاً عن مبدأ المشروعية، ويعتبر ما صدر عنها من جزاء تعسفا وعملا مخالفا للقانون.

٢- يعتبر الضمانات الاجرائية والموضوعية وسيلتين للتوفيق بين حق الادارة في ادارة المرافق العامة باحسن وجه، وبين حق المتعاقد الذي يعتبر التزاما على عاتق الادارة، لذا فهذه الضمانات ليست مقررّة محابة للادارة ولا مجاملة للمتعاقد، وانما الهدف منها عدم مخالفة القانون بمعناه الواسع، اي علو مبدأ المشروعية.

٣- الجزاء التعاقدية يمر في اتخاذه بمرحلتين، مرحلة تسبق فرضه، اي انتقاله من مجرد فكرة الى واقع، ومرحلة معاصرة أثناء فرض الجزاء، وعليه فان الضمانات بشكل عام تكون متلازمة للجزاء في كلا المرحلتين، وهو ما معناه ان الضمان الاجرائي اي الاعذار يظهر في المرحلة السابقة لفرض الجزاء، بينما الضمان الموضوعي اي التناسب والتسبب فانهما يظهران أثناء فرض الجزاء.

٤- القاعدة العامة في فرنسا وخلافا لما هو عليه في كل من مصر والعراق، هي انه يكون اعذار المتعاقد مسبقا وقبل توقيع الغرامة التأخيرية عليه، ودون الحاجة لاستحصال اذن قضائي الا في حالة اسقاط او فسخ العقد الاداري، في حين ان المتعاقد مع الادارة لا يملك فرض الجزاءات على الادارة المخلة بالتزاماتها بارادته المنفردة، بل عليه اللجوء لقاضي العقد، واثبات ما لحقه من ضرر.

٥- يعتبر الاعذار ضمان اساسي قبل فرض الغرامة التأخيرية، وذلك كي لا يتفاجأ المتعاقد مع الادارة على حين غرة بفرض الجزاء، وهو ما قد يتسبب بالحاق خسائر فادحة به، ودون منحه الفرصة المناسبة ليصحح الخطأ او الخلل الذي وقع فيه.

#### ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري حين أصدر قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨)، لاصدار قانون موحد ينظم العلاقة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد معها، بدءاً بالدعوة الى التعاقد وانتهاء بتصفية الحسابات الختامية للعقد الاداري.

٢- نتأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي في الزام الادارة بتسبيب قراراتها وهي بصدد فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها، فهذا يعتبر ضماناً للمتعاقد في عدم خروج الادارة على مبدأ المشروعية.

٣- نلتمس من المشرع العراقي اكمال اختصاص محكمة القضاء الاداري من خلال جعل اختصاصها شاملاً لكافة المنازعات الادارية ومن ضمنها العقود الادارية وكل ما يتصل بها سواء كانت قرارات سابقة على عملية التعاقد أم داخلية في تكوين العقد، اضافة الى المنازعات الحقوقية ذات الطابع الموضوعي والمتعلقة بالعقود الادارية

## قائمة المصادر :

### اولاً: الكتب القانونية:

١. د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١.
٢. د. احمد سلامة بدر، الملكية الخاصة في القانون المصري، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٦٨.
٣. د. حسان عبدالسميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤. د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، ج١-٢، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.
٥. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، ط٢، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر.
٦. د. طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء على اعمال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٨. د. عاطف محمد عبداللطيف، نظرية التنازل في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٩. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج١، دار الفكر، بدون سنة طبع.
١٠. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الادارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.

١١. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.

١٢. د. عبدالله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٣. د. عبدالمجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

١٤. د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٥. د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٦. د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الادارية (دعوى الالغاء، ودعوى التعويض، ودعوى التأديب، وطرق الطعن في الاحكام الادارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٧. د. محمد امين سعيد، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية، دار الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠.

١٨. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٩. د. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٠. د. مورييس نخلة، العقود الادارية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٨٦.



٢١. د. نصري منصور النابلسي، العقود الادارية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، حلب، دون تأريخ نشر.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. بلاوي ياسين بلاوي، الجزاءات الضاغطة في العقد الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. فارس علي جانكير، سلطة الادارة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب للعقد الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣.
٣. د. قيدار عبدالقادر صالح، فكرة السبب في القرار الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤. سعيد عبدالرزاق باخبيهر، سلطة الادارة الجزائية في اثناء تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، كلية الحقوق (بن عكنون)، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

### ثالثاً: البحوث والدوريات والمجلات:

١. د. منصور ابراهيم العتوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٣)، ٢٠١٣.
٢. د. علي خطر شنتاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لاصدار القرار، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر/ ايلول ٢٠٠١.
٣. النشرة القضائية لمحكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الثانية، سنة ١٩٧٢.

## رابعاً: القرارات والاحكام:

## أ- العراقية:

١. حكم محكمة التمييز العراقية، رقم (٤٣ / هيئة عامة / ١٩٧١)، الصادر في (١٩٧١/٦/٢٦).
٢. حكم محكمة التمييز العراقية، رقم (٣٤١)، بتاريخ (٢٠٠٨/٤/٢١).

## ب- المصرية:

١. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٦١) الصادر في (١٩٦٠/٩/٢١).
٢. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة (١٣/٥/١٩٦١)، في الطعن رقم (٢٦٢ ق)، مجموعة العشر سنوات، الجزء الثالث.
٣. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (١٠٢٠)، لسنة (٩ ق)، جلسة (٨/٤/١٩٦٧)، (س١٢)، ص٨٧٨. والطعن رقم (٥٠١)، لسنة (١٤ ق)، جلسة (١٣/١١/١٩٧١)، (س١٧).
٤. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (١٢٩٥) والمؤرخ في (١٩٩٣/٦/٢٩).
٥. المحكمة الادارية العليا المصرية، طعن رقم (٤٨٤٩)، لسنة (٤١ ق)، جلسة (١٦/٢/١٩٩٩).
٦. المحكمة الادارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٨٩٥)، لسنة (٤٤ ق)، جلسة (٥/١١/٢٠٠٥).
٧. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤، في الطعن رقم (١٠٨٢٦)، (١١٩٦٨)، ٤٨، ق. عليا، مجموعة المبادئ القانونية، ٢٠٠٥، الجزء الاول.
٨. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٤، الطعن رقم ٤٩ / ٣١٣٨، ق. عليا، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٦.

٩. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٤، الطعن رقم ٤١٩٧/٤٨، ق . عليا، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٦.

#### خامساً: القوانين والمبادئ القانونية:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)
٣. قانون المناقصات والمزايدات المصرية رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
٤. الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني لسنة (٢٠٠٥).
٥. مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٢٠٠٦.

#### سادساً: المواقع الالكترونية:

١. د. سامي الطوخي، التسبيب والسبب في القرارات الادارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <http://kenanaonline.com>. تأريخ الزيارة، ٢٨/١١/٢٠١٥.